

قواعد الدرر البهية 12 لفضية الشيخ الدكتور / أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل - [00:00:04](#) المتعلقة بفروع الفقهية في كتاب الدرر البهية للامام الشوكاني رحمه الله تعالى وكنا يا معاشر الاحبة قد توقفنا اللقاء الماضي عند المعاني والمقاصد والقواعد الاصولية في الفروع الفقهية في كتاب البيوع وما زلنا في هذا الكتاب - [00:00:27](#) ما زلنا في هذا الكتاب الاخ ابراهيم اين توقفنا اين توقفنا بارك الله بكم توقفنا اين توقفنا عند مسألة تكلمنا عن البيع واركان البيع وايضا تكلمنا عن شروط البيع - [00:01:04](#) تكلمنا عن شروط البيع هل فرغنا منها اخر مسألة تكلمنا عنها يبدو هي مسألة ماذا البيوع اجمل منهي عنها وقلنا ان هذه ثابتة بالسنة القولية وقاعدة الاجماع قد يقول قائل وهذا سألني - [00:01:47](#) الاخ علي قبل قليل قبل ان يبدأ الدرس سألني ما هي الحكمة التشريعية من نهى الاسلام عن هذه البيوت هذي ذكرناها وقلنا انها توقع في العداوة والبغضاء وان فيها فيها اكل لاموال الناس - [00:02:18](#) بالباطل توقفنا عند مسألة بيع الغيرة بينا ما يتعلق به مقاصد وقلنا ان الاسلام نهى عن هذا البيع لان فيه غرر وفيه خداع ولانه يفضي الشقاق الى العداوة من البيوع يا معاشر الاحبة التي - [00:02:42](#) انها الشرع الحكيم عنها بيع الرجل بيع الرجل على بيع اخيه ما معنى هذا ان يشتري رجل سلعة بعشرة مثلا اشترى سلعة بعشر الريالات وقبل انتهاء البيع يأتي اخر ويقول انا ابيعها انا ابيعك - [00:03:19](#) مثلها بتسعة او بثمانية حتى يصطفه عنك انا الضايح الاول ومثله الشراء الشراء كيف مثله الشراء يعني يقول لمن باع سلعة بعشرة انا اشتريتها منك بخمسة عشر اللي يتركه المشتري - [00:03:54](#) الذي سبقه يقول لمن باع نعيد المثال يقول لمن باع سلعة بعشرة انا اشتريتها منك بخمسة عشرة الاول ويدفعها له هذا البيع والشراء والحرام لماذا حرام نفس المقاصد السابقة فيها ايقاع العداوة والبغضاء - [00:04:33](#) وفيها سبب للشحناء وفيها ايقاع الضرر بمصالح الناس للصدور. هذا يسبب تسبب الفرقة والاختلاط ولهذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من يذكر دليل من يذكر الاخ ابراهيم - [00:05:08](#) اذكر لنا الدليل ما هو الدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يبيعي ولا بعضكم على بيع بعض يعني بعضكم على بيع بعض يعني يريد ان يصرف هذا المشتري - [00:05:51](#) عن شراء السلعة ويشترئها بسعر جديد هذا محرم او يصرف البائع الاول عن بيع وضعت او عيد طيب من البيوع المنهي عنها البيع او الشراء بعد نداء الجمعة الناس في المساجد - [00:06:20](#) وهذا يبيع ويشترى عند النداء الثاني لماذا اعطونا القاعدة القاعدة اعطونا القاعدة بارك الله فيكم اعطونا القاعدة اعطونا القاعدة على انه لا يجوز البيع او الشراء عند النداء الثاني صلاة الجمعة - [00:06:51](#) نريد قاعد نقول النهي قاعدة اصولية ورد النهي عن البيع نريد قاعدة ورد النير عن الجبيعي عند النداء الثاني والنهي يفيد التحريم

والتحريم يقتضي يقتضي ماذا فساد البيع اذا كان حراما في البيع فاسد - [00:07:40](#)

لان الله تعالى قال اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله. طيب وين النهي يا اخ ابراهيم اين النهي اين النعي هنا اين النهي النهي في قول الله تعالى - [00:08:25](#)

واصدروا للبيع وذروا يعني اتركوا هذا نهى وذروا البيع البيعة فهذا يقتضي المبادرة الى صلاة الجمعة لا يبيع ولا يشتري من البيوع يا معاشر الاحبة التي نهى الشرع عنها بيع الجهالة - [00:08:53](#)

ما معنى بيع الجهالة البيع الذي في بطني في بطن الامهات البيع الذي في بطن الامهات من الحيوان انا ابيعك ما في بطني هذه النار انا ابيعك ما في بطني هذه البقرة - [00:09:25](#)

انا ابيعك ما في بطني هذه الماعز هذي جهالة او لا هذي جهالة طيب لماذا جهالة يلا اربط الان اربط الان ما درسته في اللقاء الماضي والذي قبله بهذا الدرس. يلا - [00:09:50](#)

نشوف الان من الذي راجع منكم اربط ايوا لابد من القدرة على لابد من القدرة قلنا هذا في الشروط ما في قدرة على التسليم انتقض شرط البيع واضح القرون او لا - [00:10:18](#)

قلنا لا بد من القدرة على التسريب التراضي ان يكون البيع مما يباع الانتفاع به وان يكون المعقود عليه ماذا اه مقدورا على تسليمه. مقدورا على تسليمه واضح طيب يقول انا ابيعك - [00:10:53](#)

انا ابيعك ما في صلب هذا الفحل انا ابيعك ما في صلبك ما في صلب هذا الفعل من ذكور البهائم هذا ايضا محرم ان هذه الدابة قد لا تحمل او هذا الحيوان قد لا يحمل - [00:11:29](#)

الانثى انثى الحيوان هذا بيع جهالة محرم من البيوع ايضا معاشر الاحبة بيع الثمار قبل بدو بدوي ماذا؟ صلاحها يعني لا يجوز بيع الثمرة قبل ان يبدو صباحها خوفا مماذا - [00:11:58](#)

خوفا من تلفها او من حدوث عيب قبل استلامها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مر معنا سابقا في الحديث قال ارأيت ان منع الله الثمرة بما يأخذ احدكم مال اخيه؟ افرض ان هذه النخلة او هذه الشجرة لم تنتج - [00:12:24](#)

او هذه الثمار التي نرجو بدوها اذا فلا يجوز البيع الا على شيء حاضر وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار قبل بدوي انها البائعة الان اهل الزراعة واهل النخيل يعرفون - [00:13:02](#)

يعرفون بدو الصلاح العلامات اما حمرة في النخل او اصفرار او ان العنب يكون اسودا ثم يكون اخضرا ثم احمر او يكون حلوا والحق يكون يابسوا ويشتد ونحو ذلك من العلامات التي يعرفها اهل الزراعة - [00:13:39](#)

طيب هناك بيوع هناك بيع معاشر الاحبة اه نهى عنها الشرع للظرب بيع العصير لمن يتخذه خمرا او بيع السلاح في الفتنة هذا كله محرم لانه ورد في الحديث المرسل - [00:14:06](#)

هذا الحديث من القواعد الفقهية اذا نستخلص من هذا ان المحرم نوعان احفظوا هذا المحرمات نوع محرمات من الاعيان ومحرمات من التصرف ما معنى محرمات من الاعيان؟ هذي مثل الميتة والدم - [00:14:36](#)

ولحم الخنزير والخبائث والنجاسات نسأل الله العافية هناك محرمات من التصرفات مثل الاحتكار الربا والغش والقمار والميسر والغرر ونحو ذلك ايضا مما اثار اليه شنقيطي رحمه رحمة الله عليه اثار اليه بالمعنى - [00:15:16](#)

او باللفظ في بعض المواضع وكما قلت لكم انا الخص وازيد على كلامي انا الخص واجد على كلامي آه هناك يا معاشر الاحبة الان ذكرنا البيوع التي نهى الشرع عنها وذكرنا - [00:15:56](#)

البيوع التي فيها ضرر او فيها او تؤدي الى تنازع او تؤدي الى الاعداء والبغضاء لماذا لا نذكر العكس الان؟ لماذا لا نذكر العكس البيوع المباحة مثل ماذا البيوع المباحة - [00:16:26](#)

بيع التولية يعني يقول البائع وليتك السلعة اشتريتها به هذي اسمها بيعة تودية ان يقول البائع والليت كالسلعة بم اشتريتها بي هذا تولية هذا مباح يعني يوليه يوليه كيفية شراء السلعة - [00:16:54](#)

انت تريدها بعشرة نبيعك بعشرة. انت تريدها بعشرين انا ابيعك بعشرين واضح هذا يسميه الفقهاء الدولية يذكره الفقهاء يقولون انه من بيوع ماذا بيوع الامانة يعني يشتري الرجل سلعة بثمن معلوم ثم يبيع تلك السلعة لرجل اخر - [00:17:39](#)

الثمن الذي اشتراها به يعني اذا قال وليتك اياها او بعتك اياها تولية فلا يصح ان يبيعه اياها باكثر مما اشتراها. لماذا؟ لان اه لفظ التولية يقتضي اه دفعها اليه بمثل ما اشتراها به - [00:18:12](#)

يعني بيع التولية البيع بمثل ثمنه من غير نقص ولا زيادة يعطي المشتري السلعة لغيره بمثل الذي تراها به واضح اه هذا معنى بيع التولية ايضا بيع المراجعة بيع المراجعة - [00:18:38](#)

يعني يذكر السلعة وثمانها ثم يقول بعتك اياها بربح خمسة خمسة دراهم او خمس ريالات او خمسة يجونا اي عاد هذا مباح. ايضا من البيوع يوم عاشر احب قلبي وهل مباحة بيع المساومة - [00:19:12](#)

يعني يسوم السلعة بثمن ثم يشتريها ان رضي البائع بالسوق نعم بيع المساومة يسوم السلعة بثمن يسوم السلعة بثمن ثم يشتريها ان رضي البائع بالسوء يعني يأتي عند الدكان او المحل ويجد البضاعة - [00:19:38](#)

في مقدمة المحل او الدكان ويجد عنده اصنافا من السلع يصوم سلعة هو يقول انا اشتريها بعشرة. او بخمسة عشرة. فيقول البائع رضىت فينقده الثمن وينصرف. هذا بيع المشاورة طيب عندنا بيع المواظعة. بيع المواظعة - [00:20:07](#)

بيع المواظعة الاخ علي ما معنى بيع المواظعة؟ هذي غريبة شوي يعني يذكرهم يذكر السلعة وثمانها ثم اقول بعتك اياه بخسارة خمس ريالات هذي المواظعة في بيع الشرك يقول المشتري بعد قبض السلعة اشركتك فيما اشتريته بالنصف او الربع - [00:20:37](#)

او الربع يقول المشتري بعد قبض السلعة اشركتك فيما اشتريته بالنصف او الربع مثلا وهناك بيع هذا مباح وهناك بيع المبادلة يعني يبيع سلعة بسلعة اخرى تسمى عند البقعة المقايضة - [00:21:22](#)

خذ هذه السيارة واعطني السيارة الفلانية خذ هذا القلم واعطني القلم الفلاني مقايضة او مبادرة هذا مباح. ايضا عندنا بيع اه المزايدة. ما معنى المزايدة؟ يعني يبيع ان يبيع السلعة بين الناس باعلى - [00:21:52](#)

ثمانين تصل اليك يأتي بسيارة اه معينة ويقول انا لا ابيعها الا بالثمن الذي تصل اليه يعني تقف عنده وهذا يسمى به على المزايدة هذي موجودة الان بكثرة ولها اسواق - [00:22:18](#)

بيع المزاد يسمى بيع المزاد طيب في ايضا من المعاني المذكورة بكتب الفقهاء ما يسمى شراء الذهب شراء الذهب للقيمة او لقصد الربح يعني يشتريه اذا انخفض السعر يبيعه عندما - [00:22:41](#)

يزيد سعره هذا جائز هذا الشراء والبيع جائزان هذا يسمى او الشراء للقيمة الشراء والبيع واضح يا مشايخ طيب اه خلونا ننتقل الى ننتقل الى بيع بالتقسيط ما المراد ببيع التقسيط؟ هذا - [00:23:25](#)

آآ بيع مؤجل دفع دفعت قيمته على اقساط محددة وهو من صور البيع المعاصرة وهو من البيوع الجائزة لانه بيع مؤجل مدد متعددة معروفة عند العقد لا تزيدوا حتى لو تأخر السداد - [00:24:03](#)

طيب قد يقول قائل هل تجوز الزيادة في ثمن السلعة لاجل التأجيل او التقسيط مثل ان يبيعه سلعة قيمتها مئة حالة بمئة وعشرين مؤجلة نعم تجوز الزيادة في ثمن السلعة - [00:24:46](#)

لاجل التأجيل يجوز الزيادة في ثمن السلعة لاجل التأجيل او التقسيط وكما تعلمون ان البيعة الى اجل او بالتقسيط يكون مستحبا اذا قصد به الرفق بالمشتري فلا يزيد في الثمن لاجل الاجل - [00:25:05](#)

لكن تنبهوا انه لا يجوز للبائع ان يأخذ من المشتري زيادة على الدين اذا تأخر في دفع الاقساط لان ذلك يكون ربا وحربا لكنه رهن المبيع ببراھن معين حتى يستوفي دينه من المشتري - [00:25:48](#)

اذا لم يتم السداد هذا فيما يتعلق ببيع التقسيط طيب آآ عندنا ايضا مسائل متعلقة بالبيع انتم تعلمون ان مسائل البيع كثيرة من المسائل المتعلقة يوم عشرة الاحبة البيع التسعير - [00:26:12](#)

ما معنى التسعير الأخ ابراهيم المراد بالتسعير التسعير ما هو ماذا نقصد بالتسعير التسعير اه وضع ثمن محدد للسلعة حتى لا يظلم

حتى لا يظلم المالك ولا يرهق المشتري التسعير - 00:26:55

وضع ثمن محدد للاستيلاء والتسعير ممنوع شرعا التسعير ممنوع شرعا اذا تضمن ظلم الناس يعني اقول هذه السلعة بخمسين على طول بخمسين هذي السلعة بمئة على طول بمئة ان تضع سعرا محددا للسلعة - 00:27:48

بشكل دائم هذا فيه ظلم مثلا الطماطم اهو البصل نقول البصل دائما بعشرين ريالاً كيلو البصل دائما بعشرين ريالاً كيلو الطماطم دائما بخمسة عشر ريالاً هذا لا يجوز لماذا لان فيه اضرار بالناس - 00:28:26

الا اذا وجدت حاجة للتسعير فانه يكون جائزا الفقهاء دائما يقولون تسعر السلع بقيمة المتر بلا ضرر ولا ضرار اذا عندنا تسعير هذا يكون بحسب حاله. ما نقول دائما حرام ولا نقول دائما حلال - 00:28:57

نقول نقول انه حرام اذا تضمن ظلما للناس ونقول انه حلال اذا كان فيه تيسير لمصالح الناس عندنا بارك الله فيكم ايضا من المسائل المهمة في البيوع الاحتكار. ما معنى الاحتكار - 00:29:43

ما معنى الاحتكار. ماذا نقصد ماذا نقصد بالاحتكار شراء السلع التي يحتاجها الناس احبسها لتقل في السوق حتى يرتفع سعرها يقع الضرر على الناس عند شرائها ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:07

لما سمع بالاحتكار في وقته في زمنه كثرة التجارة واصبح الناس او اصبح بعض الناس يشترون السلع المطلوبة ويخزنونها حتى يرتفع سعرها من السوق ثم يخرجونها للبيع ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال لا يحتكر الا - 00:30:52

الا خاطي هذا فيه تطبيق وظلم للناس اه عندنا من المسائل ايضا التورق ما معنى التورق هذه المسائل التي اذكرها لكم هي التي تحدث في جميع الازمنة قديمة ومعاصرة يشتري سلعة بثمان مؤجل ثم يبيعه - 00:31:21

على غير البائع بثمان اقل مما اشتراها به من غير ارتباط بين العقدين هو جائز هذا الصحيح من اقوال العلماء يعني الانسان يحتاج الى نقد ولم يجد من يقرضه ويجوز ماذا - 00:31:51

من يشتري سلعة الى اجل ثم يبيعه على شخص ثالث. غير البائع الاول وينتفع بثمانها هذا معمول به الان في البنوك والمصارف يا اغلب دول العالم عندنا بارك الله فيكم - 00:32:20

بالعربون ان يبيع سلعة هو بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغا من المال الى البائع على انه اذا ان اخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن طيب ان ترك فيكون المبلغ المدفوع - 00:32:45

يكون لمن كل الباقيات وضعته لن اعيدها لكم ان يبيع سلعة مع دفع المشتري مبلغا من المال الى البائع على انه ان اخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن وان تركها فالمبلغ المدفوع - 00:33:23

يكون للبائع. هذا موجود الان موجود في اغلب المعاملات المالية مثل العقارات مثل السيارات مثل والقصد هو ان يضمن ان يضمن البائع شراء هذه السلعة او جدية المشتري من من الشراء او من امضاء هذا العقد - 00:33:56

بيع العربون جائز لكن آ بشرط ان تقيد فترة فترة الانتظار والا تكون طويلة عندنا بيع المزايدة سجلوا هذي عندكم في النسخة بيع المزايدة هاضا اه اعقد ماذا؟ ما معنى المزايدة - 00:34:36

هذا يدعى الناس للمشاركة وتباع السلع باعلى سعر وصلت اليه برضا البائع هو يسميها العلماء عقد معاوضة يدعى الناس فلان وفلان وفلان للمشاركة في هذا العقد ثم تباع السلع باعلى سعر - 00:35:16

اهلا وسهلا وصلت اليه برضاء البائع وهذا البيع جائز وتعلمون الان يقولون مثلا عندنا عقد مزايدة عندنا عقد مزايدة في اه في اه بناء مدرسة عندنا نريد ان نبني مدرسة - 00:35:41

وعندنا هذا العقد من يفوز بهذا العقد اه يقوم بناء المدرسة من نصيبه من يفوز بهذا العقد يعطينا السعر المناسب صاحب التمويل هذا المرفق مستشفى او مدرسة آ يكون المشروع من نصيبه - 00:36:11

هذا عقد معاوضة وهل ورد عند النبي صلى الله عليه وسلم يعني هذا العقد هل ورد هذا نسميها الان قاعدة السنة العملية والتقريرية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:36

هناك رجل اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بمبلغ معين فدفعه اليه هذا كان موجودا. هذا الحديث في الصحيحين - [00:36:56](#)

هذا الحديث في الصحيح واضح طيب بالنسبة للزيادة او النقص الزيادة والنقص في المبيع اذا باع دارا على انها مائة مائة متر اه ظهرت انها اقل او اكثر هل يصح البيع - [00:37:28](#)

نعم يصح الجميع وازدياد للبائع والنقص عليه لمن جهله طيب آآ نأخذ المراجعة ونختم بالنسبة لعقد المراجعة يا معاشر الاحبة هذا بيع بيع السلعة بثمنها المعلوم اه بين المتعاقدين بربح معلوم - [00:37:57](#)

هذا يسمى عقد مزاب ولو قلنا آآ بيع برأس المال وربح معلوم او بيع اه بمثل التمن الاول مع زيادة فهذا صحيح طيب اعطوني مثال على المراجعة الأخ عادل عندك مثال - [00:38:40](#)

اعطوني مثالا على المراجعة انا اشتريت هذا الجوال الفري ريال ابيعك اياه بالفين ومئة مقدار الربح في هذا الجوال مئة ريال واضح يعني انا رأس مالي كذا والمراجعة كذا هذا البيع صحيح - [00:39:03](#)

ما الدليل على صحته قاعدة البيع واحل الله البيع وحرم الربا والله قال الا ان تكون تجارة انت راض منكم ولو اعملنا مقاصد الشريعة في البيوع في العبادات في الاحوال الشخصية في الطهارة - [00:39:43](#)

النكاح في كلها لابد من تحقق التراضي وحصول المنفعة والا يكون هناك اضرار بالناس ان تكون الحاجة ماسة اليها وان لا تخالف اصلا من اصول الشريعة هذي قاعدة مطردة واضح - [00:40:06](#)

طيب اه نكتفي وان شاء الله تعالى نكتفي بما اه استفدناه في هذا اليوم وان شاء الله تعالى في اللقاء القادم باذن الله تعالى نستكمل المعاني والمقاصد والقواعد في الفروع الفقهية - [00:40:44](#)

اسأل الله تبارك وتعالى ان يعلمني واياكم ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا الله اعلم واحكم صلى الله على نبيينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:41:13](#)